

النافع الكبير

{ باب في المراقبة والتولية } .

قوله : رجل اشتري إلى صورة المسئلة إذا اشتري ثوباً بعشرين وقبضه ثم باعه من غيره مراقبة بخمسة عشر وسلم المبيع ونقد الثمن ثم اشتراه بعشرين وإن أراد أن يبيعه مراقبة يحط الربح الذي ربح قبل ذلك وهو خمسة وبيعه مراقبة على خمسة لكن لا يقول : اشتريته بخمسة فإنه يكون كاذباً لكن يقول : قام على بخمسة والآن أباعه بربح كذا وعندهما يبيعه مراقبة على عشرة لهما أن هذا شراء جديد فوجب أن تبني عليه المراقبة لأن المراقبة بيع ما اشتري بمثل ما اشتري وزيادة قوله أن بيع المراقبة يمتنع بالشبهات كما يمتنع بالحقيقة ألا ترى أن من اشتري شيئاً بثمن مؤجل لم يجز له أن يبيعه حالاً مراقبة على ذلك الثمن لأن الأجل له حق يزداد به في الثمن لأجله فصار لبعض الثمن شبهة المقابلة به فألحق بحقيقة المقابلة فصار كأنه اشتري شيئاً فباع أحدهما بثمانين مراقبة .

قوله : وكذلك لأن العقد الذي جرى بين العبد والمولى صحيح له شبهة العدم وإنما صح لقيام الدين مع قيام المانع من الصحة فأورثت شبهة فإذا صار كالعدم صار العبد بالعقد الأول مشترياً للمولى فكانه اشتراه له بالوكالة في الفصل الأول وفي الفصل الثاني بائعاً للمولى كأنه يبيعه للمولى فاعتبر العقد الأول والثمن الأول .

قوله : على اثنين عشر ونصف لأن المضارب وكيل رب المال من وجهه فصار بيعه مع رب المال بخمسة عشر في حق نصف الربح باطلًا .

قوله : ولا يبين لأنه لم يفت شئ يقابله الثمن لأنه تبع ألا ترى أنه لو كان بعد البيع قبل التسليم لا يسقط به شئ من الثمن ؟ .

قوله : حتى يبين لأنه صار مقصوداً فصار مما يقابله الثمن ألا يرى أنه لو فقأها البائع بعد البيع قبل القبض يسقط بحصته من الثمن ؟ وكذا إذا اشتري ثوباً فأصابه قرض فأر أو حرق نار لم يلزمه البيان وإن تكسر بنشره أو طيه فانتقم لزمه البيان ولو اشتري جارية ثيبة فوطئها لم ينقصها باعها مراقبة ولم يبين وإن كانت بكرة لم يبعها مراقبة حتى يبين لأن وطء الثيب لا يوجب شيئاً يقابله الثمن ولا كذلك البكر لأنه قد حبس العذرة وهي جزء من العين .

قوله : وإن شاء رده لأن للأجل شيئاً بالمبوع لأن الثمن يزداد لمكان الأجل فألحق بحقiqته فإذا منع الأجل فقد منع بعض المبيع وذكر المراقبة دلالة السلامة عن مثله فإذا ظهر الخلاف كان في حكم العيب فوجب الخيار .

قوله : ألف ومائة ولا يرجع بشئ لأن الممنوع هو الأجل ولا حصة له من الثمن على طريق الحقيقة .

قوله : إن شاء رده إلخ لأن التولية بيع ما اشتري بمثل ما اشتري فصار الخيار فيها مثلها في المراقبة .

قوله : ألف حالة ولا يرجع بشئ لما قلنا وروى عن أبي يوسف في النوادر : يرد قيمة العين ويسترد الثمن وهذا نظير من كان له على آخر عشرة دراهم جياد فاستوفى مكانها زيوفا ولم يعلم فأنفقها والمسئلة يأتي في آخر كتاب البيوع من هذا الكتاب (إن شاء الله تعالى) وكان الفقيه أبو جعفر يقول : يختار للفتوى أن يقوم المبيع بثمن حال وثمن مؤجل فيرجع المشتري على البائع بفضل ما بينهما عملاً بعادة الناس .

قوله : وإن أعلمه إلخ فحينئذ يصح البيع فيخير إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأن جهالة الثمن فساد في صلب العقد إلا أنه غير مستقر لأن ساعات المجلس في حكم ساعة واحدة فيصير التأخير إلى آخر المجلس عفواً كتأخير القبول فيصبح على تقدير الابتداء فيصير كأنهما أنشأ البيع الآن أما بعد الانفصال فإصلاح وليس بابتداء وهذا فاسد لا يحتمل الإصلاح ونظيره البيع بالرقم فإنه فاسد فإن أعلمه في المجلس صح وإنما